

أكثرها، والتي تفرض نفسها على صاحب القرار والمتقف وقادة الرأي والمواطن في أي موقع كان، كانت صفحة الدراسات في «البناء» هي الترجمة العملية لهذه القناعة. آمليين أن تشكل هذه الصفحة مساحة فكرية. سياسية تعنى بعموم الوطن والمواطن، تدرس الحاضر لترسم المستقبل.

والسياسية وغيرها، تنشيطاً لدور الثقافة في الصيرورة الاجتماعية. علماً أن الآراء التي ترد على مساحة الصفحة تعبر عن رأي أصحابها وليست بالضرورة مطابقة لقناعات الصحيفة.

إلا أنه انطلاقاً من القناعة الراسخة بضرورة خلق حوار فكري حول القضايا والإشكاليات كافة وما

صفحة الدراسات في «البناء»، أنشئت لتكون مساحة للباحث العلمية المتعلقة بشتى المواضيع ذات الصلة في قضايا الأمة والعالم العربي.

وهي إذ تتسع لمثل هذه الدراسات تبقى مجالاً مفتوحاً للحوار وطرح الإشكاليات الفكرية

## السرية المصرفية قانون 3 أيلول 1956

إعداد: د. نسيب أبو صرغم

نظراً لأن قانون السرية المصرفية، ومن الوجهة الموضوعية والتاريخية، أحدث انقلاباً نوعياً في المسار الاقتصادي. المالي في لبنان، كونه شكّل من المصارف اللبنانية قدرة جاذبة للرساميل الخائفة والهارية من بلدانها، بحيث كوّنت الكتلة النقدية المتسلة من البلدان المجاورة إلى كنف السرية المصرفية في لبنان، قوة سيولة دعمت دور القطاع الخاص في حركة وإتاجية الدولة اللبنانية، فإننا نقارب على حلقتي هذا القانون مع الملاحظات الواجبة عليه بمنهجية مقارنة، لما يشكله كما أسلفنا من أهمية على الصعيد المالي. الاقتصادي.

### البحث الثاني: النتائج المترتبة على موجب حفظ السر المصرفي

إن الموجب الملقي على عاتق المصرف لحفظ السر يؤكده التصدي لكل طلب إفشاء له، سواء أتى من أشخاص القانون الخاص أو من السلطات العامة.

النبتة الأولى: في علاقة المصرف مع أشخاص القانون الخاص:

خلال حياة الزبون: يمكن للمصرف الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة أقارب وزوجة وأولاد ومساعدي وداخلي الزبون.

بعد مماته: يمكن، استثنائياً، احتجاج المصرف بالسرية المصرفية في مواجهة ورثة الزبون، إذا كان الزبون المتوفى قد أودع حساباً مشتركاً مع أحد الأفراد.

النبتة الثانية: في العلاقة بين المصرف والسلطات العامة: الفقرة الأولى: موجب حفظ السر في مواجهة مصلحة الضرائب:

على المصرف أن يرفض بصورة جازمة وعملاً بأحكام المادة الثانية من قانون السرية المصرفية، كل تفتيش يطلب مأمور المالية إجراء عملاً بأحكام المادة (103) من المرسوم المتعلق بضريبة الدخل.

أو ما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (25) من المرسوم المتعلق برفض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

وكذلك المادة (28) من المرسوم أعلاه والمتعلق بضرورة أن يعلم أصحاب الخزائن والصناديق المؤجرة الدوائر، المالية علماً بوفاء المستاجر. (هذه المادة لا تطبق في سياق السرية المصرفية).

وكذلك المادة (29) من المرسوم ذاته.

الفرقة الثانية: موجب حفظ السر في مواجهة السلطات القضائية:

في مواجهة السلطات القضائية على المصرف الامتناع عن:

أولاً: الشهادة.

ثانياً: إعطاء التصريح عند إلقاء الحجوزات.

أولاً - الشهادة: بموجب المادة الثانية من قانون السرية المصرفية على المصرف أن يحفظ السر تجاه السلطة القضائية وأن يرفض الإدلاء بشهادته بهذا الخصوص أمام القضاء الجزائي أو المدني، علماً أن الأحكام المطبقة على رفض الإدلاء بالشهادة لا تطبق عليه.

ثانياً - منع الحجز: جاء في المادة (4) من قانون السرية المصرفية على المصرف أن يحفظ السر تجاه السلطات القضائية ولا يستطيع تلقائياً إثارة أحكام المادة (4) واستبعاد الأموال والموجودات المودعة لدى المصرف من الحجز لأن هذا المنع يستهدف الحجز وليس طالب الحجز.

الفرق الثاني: الخروج من موجب حفظ السر.

### المبحث الأول:

#### الخروج من موجب حفظ السر

إن قانون السرية المصرفية، لحظ خمسة استثناءات لموجب حفظ السر واعتبرت كصناعات أمان (souple papes de surete) وهي:

في حالة موافقة الزبون (المواد 3-2-5).

في حالة النزاع بين الزبون والمصرف (المادة 2).

في حالة الإفلاس (المادة 2).

في حالة دعوى الإثراء غير المشروع (المادة 7).

في حالة تبادل المعلومات بين المصارف (المادة 6).

في الحالة الأولى - حالة موافقة الزبون:

يمكن للزبون:

الإنذار بإفشاء السر.


التنازل عن السر.

طلب رفع الإنذار لإفشاء السر.

النبتة الرابعة: وفق المادتين (2-3) من قانون السرية المصرفية:

يمكن للزبون أن ياذن للمصرف برفع السرية المصرفية ويعطي الإنذار في أي وقت.

كما أجازت المادة (5) من ذات القانون أن يجري اتفاقاً



ريمون إده صاحب قانون السرية المصرفية

يمكن لجمعية المصارف استناداً إلى المادتين (2 و 5) من نظامها الأساسي، أن تستعيد من عضويتها المصرف الذي يمتثل بموجب قانون حفظ السر المصرفي الملقي على عاتقه.

الفرقة الثالثة - العقوبات التي يطبقها المصرف نفسه: يمكن للمصارف بموجب أنظمتها الداخلية أن تنزل أشد العقوبات بالأشخاص من مختلف الرتب إذا خالفوا موجب حفظ السر المصرفي، ويمكن أن تبلغ هذه العقوبة حد فسخ العقد من دون أي تعويض.

لا بد في نهاية البحث من أن نتوقف عند شمولية السر المصرفي التي لم تتوقف عند الرساميل الوافدة إلى المصارف اللبنانية من غير اللبنانيين، بل تعدتها إلى الرساميل اللبنانية. وأنه بالعودة إلى الظروف التاريخية التي دفعت باتجاه إقرار قانون السرية المصرفية بتاريخ 03/09/1956، والتي واكبت عمليات التأميم التي قامت بها الإنظمة الاشتراكية العربية في مصر وسورية حيث أرادت السلطة التشريعية اللبنانية أن تستغل تلك الظروف فتؤمّن الملجأ الآمن للرساميل العربية التي راحت تفتش عن أماكن آمنة لها، فكان قانون 03/09/1956.

إذا كانت الغاية هي جعل هذه الرساميل تتدفق على المصارف اللبنانية فترفع عددها إلى ما يفوق المئة مصرف، وبالتالي تؤمّن السيولة الكافية لتمويل المشاريع في لبنان، فلماذا تمدد ظل القانون حتى شمل أرصدة اللبنانيين؟

ألا يعني ذلك عجز الدولة عن استيفاء ضريبة الثروة من أصحاب هذه الرساميل، طالما هي لا يمكنها أن تعرف حجمها، كما ورد في الدراسة، إلا في حالات محددة حصراً؟

ألا يشجع ذلك على التغطية للرساميل المكونة خلفاً للقانون والموعدة بحماية السرية المصرفية؟

رأينا، أنه بقدر ما يجري التشدد في السرية على الأرصدة الأجنبية، ينبغي التشدد في رفع السرية عن أرصدة اللبنانيين، وذلك زيادة في قدرة الدولة على استيفاء حقوقها الضريبية، ومنع التغطية على الجرائم المالية.



النبتة الخامسة: في حال تبادل المعلومات بين المصارف. بموجب المادة (6) من قانون السرية المصرفية يجوز للمصارف، وذلك «صيانة» لتوظيف أموالها، أن تتبادل في ما بينها فقط وتحت طابع السرية، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدنية.

النبتة السادسة: الوضع الخاص لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة الأولى من قانون السرية المصرفية استتكت مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من موجب حفظ السر، ولكن المادة (43) من قانون 09/ أيار/ 1967 قد أخضعت هذا المصرف «لقانون سرية المصارف في كل ما يتعلق بإدارة واستثمار المصارف الموضوع اليد عليها».

النبتة السابعة: في الحالة المشار إليها في القانون المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة وهي أنه:

«على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس الإدارة في المصرف المتوقف عن الدفع وسائر الأشخاص الذين لهم الحق بالتوقيع فيه ومراقبي حساباته وأعضاء مجلس الإدارة والوفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال 18 شهراً السابقة لتاريخ إعلان التوقف عن الدفع يعتبرون بمجرد قبولهم الوظائف المسندة إليهم، أنهم تنازلوا عن التذرع بقانون 03/09/1956 وذلك فور توقف المصرف عن الدفع».

النبتة الثامنة: الحالات المشار إليها في القانون (110) المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي:

المادة (2) - فقرة (2) من القانون (110) نصت على أن حاكم مصرف لبنان غير ملزم بموجب حفظ السر المصرفي بالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بالمصرف الموضوعة اليد عليه.

وكذلك المادة (6) فقرة (1) وفقرة (2) من القانون (110) أيضاً اعتبرت أن بعض المسؤولين في المصرف: أعضاء مجلس إدارة - أشخاص لهم حق التوقيع - مفوض المراقبة السابقين والحاليين يعتبرون «متنازلين حكماً عن التذرع بأحكام قانون 03/09/1956 وذلك فور صدور قرار وضع اليد».

وأيضاً المادة (17) - فقرة (3) من القانون (110) في حالة التصفية الذاتية... يجاز لمصرف لبنان الإطلاع على جميع الحسابات العائدة للمصرف المصفى الدائنة والمدينة وعلى عملياته كافة خلال مدة 3 سنوات السابقة على قرار موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على التصفية من دون إمكان التذرع بقانون السرية المصرفية.

### المبحث الثاني: جزاء مخالفة موجب حفظ السر المصرفي

إن مخالفة أحكام قانون السرية المصرفية تعترض مرتكبها إلى أربعة أنواع من العقوبات:

الجزائية

الإدارية

المهنية

الجزائية

الإدارية

المهنية

